ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE

الاجتماع الـــوزارى
لمنظمة الوحدة الافريقية بشـــــــأن
مشروع الميثاق الافريقى لحقوق الانســان
والشعـــوب
بانجول- جامبيا ـ ٢ ـ ٢٧ يناير سنـة ١٩٨١

الميثـــــاق
الافريقى لحقوق الانسان والشعـــوب

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

ديباجـــه

ان الدول الاعضاء في منظمه الوحده الافريقية الاطراف في هذا الميثاق المشـــار اليه " بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب " ٠

اذ تذكر بالقرار ١١٥ (دورة ١٦) الصادر عن الدورة العاديه السادســـه عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات التي عقدت في الفترة من ١٧ الى ٢٠ من يوليـو سنة ١٩٧٩ ـ منروفيا ـ ليبيريا بشأن اعداد مشروع اولي لميثاق افريقي لحقـــوق الانسان والشعوب تمهيدا لانشاء اجهزة للنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها ٠

واذ تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذي ينص على ان " الحريـة والمساواه والعدالة والكرامة اهداف اساسية لتحقيق التطلعات المشروعه للشعوب الافريقية " ٠

واذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة (٢) من الميثاق المشـــار اليه بازالة جميع اشكال الاستعمار من افريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظـروف حياة افضل لشعوب افريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الامـــم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ٠

واذ تدرك خصائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الافريقية التي ينبغي ان تنبع منهـا وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب ٠

واذ تقر بأن حقوق الانسان الاساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبـرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعب يجب ان يكفلا بالضرورة حقـــوق الانسان ، من جانب آخر ٠

واذ ترى ان التمتع بالحقوق والحريات يقتضى ان ينهض كل واحد بواجباته ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأنه اصبح من الضرورى كفالة اهتمام خاص للحق فى التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافية ، سواء فى مفهومها ام فى عالميتها ، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تعى واجبها نحو التحرير الكامل لافريقيا التى لا تزال شعوبها تناضل من اجل استقلالها الحقيقى وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار واذلاله والفصل العنصرى والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكريه الاجنبيه وكذلك ازالة كافة اشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأى السياسى ،

واذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الانسان والشعوب المضمنه فى الاعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التى تم اقرارها فى اطار منظمة الوحدة الافريقية وحركة البلدان غير المنحازه ومنظمة الامم المتحدة ،

واذ تعرب عن ادراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الانسان والشعوب وحمايتها ، آخذة فى الحسبان الاهمية الاساسية التى درجت افريقيا على ايلائها الحقوق والحريات ،

اتفقت على ما يلى :

الجزء الاول

الحقوق والواجبات

الباب الاول : حقوق الانسان والشعوب :

مادة (١) : يعاد صياغتها على النحو التالى :

"تعترف الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية الاطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها " .

مادة (٢) :

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون اى تمييز خاصة اذا كان قائما على العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأى السياسى او اى رأى آخر ، او المنشأ الوطنى او الاجتماعى او الثروة او المولد او اى وضع آخر .

مادة (٣) :

١) الناس سواسية امام القانون .

٢) لكل فرد الحق فى حماية متساوية امام القانون .

مادة (٤) :

لا يجوز انتهاك حرمة الانسان . ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية . ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا .

مادة (٥) :

لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة اشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة انواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية او اللا انسانية او المذله .

مادة (٦) :

لكل فرد الحق فى الحرية والامن الشخصى ، ولا يجوز حرمان اى شخص من حريته الا لدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا ولا يجوز بصفة خاصة القبض على اى شخص او احتجازه تعسفيا .

مادة (٧) :

١) حق التقاضى مكفول للجميع وان يشمل هذا الحق :

أ - الحق فى اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصه بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الاساسية المعترف بها له والتى تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد .

ب - الانسان برىء حتى تثبت ادانته امام محكمه مختصه .

جـ - حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه .

د - حق محاكمته خلال فتره معقوله وبواسطه محكمه محايده .

٢) لا يجوز ادانه شخص بسبب عمل او امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبه الا بنص والعقوبه شخصيه .

مادة (٨) :

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مضمونة ولا يجوز تقييد أحد لاجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات ، مع مراعاة القانون والنظام العام .

مادة (٩) :

١) من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

٢) يحق لكل انسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في أطار القوانين واللوائح .

مادة (١٠) :

١) يحق لكل انسان أن يكون وحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالاحكام التي حددها القانون .

٢) لا يجوز ارغام أي شخص على الانضمام الى أي جمعية على الا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة (٢٩) .

مادة (١١) :

يحق لكل انسان أن يجتمع بحرية مع آخرين . ولا يحد ممارسة هذا الحق الا شرط واحد الا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الامن القومي وسلامة وصحة واخلاق الآخرين او حقوق الاشخاص وحرياتهم .

مادة (١٢) :

١) لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل اقامته داخل دوله ما شريطة الالتزام باحكام القانون .

٢) لكل شخص الحق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده ، كما ان له الحق في العودة الى بلاده . ولا يخضع هذا الحق لاية قيود الا اذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الامن القومي ، النظام العام ، الصحة او الاخلاق العامة .

٣) لكل شخص الحق عند اضطهاده فى ان يسعى ويحصل على ملجأ فى اى دولة اجنبية طبقا لقانون كل بلد والاتفاقيات الدوليه .

٤) ولا يجوز طرد الاجنبى الذى دخل بصفه قانونيه الى اراضى دوله ما طرف فـــى هذا الميثاق الا بقرار مطابق للقانون .

٥) يحرم الطرد الجماعى للاجانب . والطرد الجماعى هو الذى يستهدف مجموعات قوميه ، عنصريه ، عرقيه او دينيه .

ماده (١٣) :

١) لكل المواطنين الحق فى المشاركه بحريه فى اداره الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة او عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحريه وذلك طبقا لاحكام القانون .

٢) لكل المواطنين الحق ايضا فى تولى الوظائف العمومية فى بلادهم .

٣) لكل شخص الحق فى الاستفاده من الممتلكات والخدمات العامة وذلك فى اطار المساواه التامه للجميع امام القانون .

ماده (١٤) :

حق الملكيه مضمونه ولا يجوز المساس به الا لضروره او مصلحه عامه طبقا لاحكام القوانين الصادره فى هذا الصدد .

ماده (١٥) :

حق العمل مكفول فى ظل ظروف متكافئه ومرضيه مقابل اجر متكافئ مع عمل متكافئ .

ماده (١٦) :

١) لكل شخص الحق فى التمتع بافضل حاله صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول اليها .

٢) تتعهد الدول الاطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمه لحمايه صحـــه شعوبها وضمان حصولها على العنايه الطبيه فى حاله المرض .

مادة (١٧) :

١) حق التعليم مكفول للجميع .

٢) لكل شخص الحق في الاشتراك بحريه في الحياة الثقافيه للمجتمع .

٣) النهوض بالاخلاقيات وافضل القيم التقليديه التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الانسان .

مادة (١٨) :

١) الاسره هي الوحده الطبيعيه واساس المجتمع وعلى الدوله حمايتها والسهر على صحتها وسلامه اخلاقياتها .

٢) الدوله ملزمه بمساعده الاسره في اداء رسالتها لحمايه الاخلاقيات والقيم التقليديه التي يعترف بها المجتمع .

٣) يتعين على الدوله القضاء على كل تمييز ضد المراه وكفاله حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدوليه .

٤) للمسنين او المعوقين الحق ايضا في تدابير حمايه خاصه تلائم حالتهم البدنيه او المعنويه .

مادة (١٩) :

الشعوب كلها سواسيه وتتمتع بنفس الكرامه ولها نفس الحقوق وليس هناك ما يبرر سيطره شعب على شعب آخر .

مادة (٢٠) :

١) لكل شعب الحق في الوجود ، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله ان يحدد بحريه وضعه السياسي وان يكفل تنميته الاقتصاديه والاجتماعيه على النحو الذي يختاره بمحض ارادته .

٢) للشعوب المستعمره المقهوره الحق في ان تحرر نفسها من اغلال السيطرة اللجوء الى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي .

٣) لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الاطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الاجنبية سواء كانت سياسية ام اقتصادية ام ثقافية .

مادة (٢١) :

١) تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية . ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم . ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق باي حال من الاحوال .

٢) في حالة الاستيلاء للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم .

٣) يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على اساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي .

٤) تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق - بصفة فردية او جماعيه بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الافريقية والتضامن الافريقي .

٥) تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل اشكال الاستغلال الاقتصادي الاجنبي وخلصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها في الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية .

مادة (٢٢) :

١) لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري .

٢) من واجب الدول بصورة منفردة او بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية .

مادة (٢٣) :

١) للشعوب الحق في السلام والامن على الصعيدين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي اكدها ضمنيا ميثاق الامم المتحدة واكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

٢) بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بحظر :

أ - ان يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة (١٢) من هذا الميثاق باي انشطة تخريبية موجهه ضد بلده الاصلي او ضد اي دولة اخرى طرف في هذا الميثاق .

ب - ان تستخدم اراضيها كقواعد تنطلق منها الانشطة التخريبية او الارهابية الموجهة ضد شعب اي دولة اخرى طرف في هذا الميثاق .

مادة (٢٤) :

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها .

مادة (٢٥) :

يقع على الدول الاطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والاعلام ، واتخاذ التدابير التي من شأنها ان تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات

مادة ٢٦

يتعين على الدول الاطراف فى هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم واتاحة انشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التى يعهد اليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التى يكفلها هذا الميثاق .

الباب الثانى

الواجبات

مادة ٢٧ :

١ـ تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو اسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعيا ونحو المجتمع الدولى .

٢ـ تمارس حقوق وحريات كل شخص فى ظل احترام حقوق الاخرين والامن الجماعى والاخلاق والمصلحة العامة .

مادة ٢٨

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة اقرانه دون اى تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما .

مادة ٢٩ :

علاوة على ذلك فان على الفرد الواجبات الاتية :

١) المحافظة على انسجام تطور الاسرة والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما ان عليه احترام والديه فى كل وقت واطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة .

٢) خدمة مجتمعة الوطنى بتوظيف قدراته البدنية والذهنية فى خدمة هذا المجتمع .

٣) عدم تعريض امن الدولة التى هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر .

٤) المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده .

٥) المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وان يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون .

٦) العمل باقصى مالديه من قدرات وامكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الاساسية للمجتمع .

٧) المحافظة في اطار علاقاته من المجتمع على القيم الثقافية الافريقية الايجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور والاسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة اخلاقيات المجتمع .

٨) الاسهام باقصى مافي قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الافريقية وتحقيقها .

الجزء الثاني

تدابير الحماية

الباب الاول

تكوين وتنظيم اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

مادة ٣٠ :

١) تنشأ في اطار منظمة الوحدة الافريقية لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب ، يشار اليها فيما يلي بأسم " اللجنة " وذلك من اجل النهوض بحقوق الانسان والشعوب في افريقيا وحمايتها

مادة ٣١ :

١) تتكون اللجنة من احد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الافريقية التي تتحلى باعلى قدر من الاحترام والمشهود لها بسمو الاخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الانسان

والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الاشخاص ذوى خبرة في مجال القانون .

٢) يشترك اعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية .

المادة ٣٢ :

لايجوز ان تضم اللجنة اكثر من عضو من نفس الدولة .

المادة ٣٣ :

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات اعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السرى من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الاطراف فى هذا الميثاق .

المادة ٣٤ :

لايجوز لاى دولة طرف فى هذا الميثاق ان ترشح اكثر من شخصين . وينبغى ان يكون المرشحون من رعايا الدول الاطراف فى هذا الميثاق وحينما تتقدم احدى الدول بمرشحين اثنين يجب ان يكون احدهما من غير مواطنيها .

المادة ٣٥ :

١) يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الدول الاطراف فى هذا الميثاق قبل اربعة اشهر على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات الى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة .

٢) يعد الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية قائمة بالمرشحين على اساس الترتيب الابجدى ويرفعها الى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات .

المادة ٣٦ :

١) يتم انتخاب اعضاء اللجنة لمدة ست (٦) سنوات قابلة للتجديد على ان تنتهى فترة عمل اربعة من الاعضاء المنتخبين فى الانتخابات الاولى بعد عامين وتنتهى فترة عمل ثلاثة آخرين فى نهاية اربع سنوات .

مـــــادة ٣٧ :

يجرى رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية عقب الانتخابات الاولى مباشرة القرعة لتحديد اسماء الاعضاء المشار اليهم فى المادة (٣٦)٠

مـــــادة ٣٨ :

يتعهد اعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم باداء واجباتهم على الوجـــــه الاكمل باخلاص وحيدة ٠

مـــــادة ٣٩ :

١) فى حالة وفاة او استقالة احد اعضاء اللجنة ، يقوم رئيس اللجنة على الفـــور بابلاغ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذى يعلن عن المنصب الشاغـر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة ٠

٢) فى حالة اجماع رأى الاعضاء الآخرين باللجنة على توقف احد الاعضـــــاء عن اداء واجباته لاى سبب غير الغياب المؤقت ويتعين على رئيس اللجنـــة ان يبلغ ذلك الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذى يعلـــــن ان المقعد شاغر ٠

٣) فى كلتا الحالتين سالفتى الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومـــات العضو الذى صار مقعده شاغر للفترة الباقية من مدة عمله مالم تكن هـــذه الفترة اقل من ستة اشهر ٠

مـــــادة ٤٠ :

يبقى كل عضو باللجنة فى منصبه الى تاريخ تولى خلفه لمهامه ٠

مـــــادة ٤١ :

يتولى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية مهمة تعيين امين اللجنة ويوفـــر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعاليـــة٠ وتتحمل منظمة الوحدة الافريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات ٠

مـــادة ٤٢ :

١) تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد .
٢) تضع اللجنة نظامها الداخلي .
٣) وتكون النصاب القانوني من سبعة اعضاء
٤) عند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
٥) يجوز للامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية حضور اجتماعات اللجنة ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت . على انه يجوز لرئيس اللجنة دعوته الى اخذ الكلمة امامها .

مـــادة ٤٣ :

يتمتع اعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

مـــادة ٤٤ :

تدرج مكافآت واستحقاقات اعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الافريقية .

البـــاب الثانـــي

اختصـــاصـات اللجنـــة

مـــادة ٤٥ :

تقوم اللجنة بما يلـــي :-
١) النهوض بحقوق الانسان والشعوب وبخاصة :
أ) تجميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشـــاكل الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب وتنظيم النـــدوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الانسان والشعوب وتقديـــم

المشورة ورفع التوصيات الى الحكومات عند الضرورة •

ب) صياغة ووضع المبادىء والقواعد التى تهدف الى حل المشاكل القانونيه المتعلقة بالتمتع بحقوق الانسان والشعوب والحريات الاساسية لكى تكون اساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الافريقية •

ج) التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها •

٢) ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط الواردة فى هذا الميثاق •

٣) تفسير كافة الاحكام الواردة فى هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف او احدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية •

٤) القيام بأى مهام اخرى قد يوكلها اليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات •

الباب الثالث

اجراءات اللجنة

مادة ٤٦ :

يجوز للجنة ان تلجأ الى اية وسيلة ملائمة للتحقيق كما ان لها ان تستمع خاصة الى الامين العام أو الى اى شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات •

مراسلات الدول الاطراف فى هذا الميثاق

مادة ٤٧ :

اذا كانت لدى دولة طرف فى هذا الميثاق اسباب معقولة للاعتقاد بان دولة اخرى طرف فيه قد انتهكت احكامه فان لها ان تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك وتوجه هذه الرسالة ايضا الى الامين العام لمنظمة

الوحدة الافريقية والى رئيس اللجنة • وعلى الدولة التى وجهت اليهـــا الرسالة ان تقدم توضيحات او بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فـــترة لاتتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ استلامها للرسالة ، على ان تتضمن هـــذه التوضيحات والبيانات بقدر الامكان بيانات عن القوانين واللوائح الاجرائيـــة المطبقة أو التى يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الانصاف التى تم استنفادها بالفعل التى لاتزال متاحة •

مـــادة ٤٨ :

اذ لم تتم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تلقى الرسالة الاصلية من جانب الدولة الموجهة اليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريـق المفاوضات الثنائية او أى اجراء آخر سلمى يحق لكل من الدولتين عـــرض هذه القضية على اللجنة بابلاغ رئيسها واخطار الدولة الاخرى المعنيـــة والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية •

مـــادة ٤٩ :

مع مراعاة احكام المادة (٤٧) يجوز لاى دولة طرف فى هذا الميثاق اذا رأت ان دولة اخرى طرف فيه قد انتهكت احكامه ، ان تخطر اللجنة مباشـرة بتوجيه رسالة الى رئيسها والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والدولـــة المعنية •

مـــادة ٥٠ :

لايجوز للجنة النظر فى اى موضوع يعرض عليها الا بعد التأكد من استنفـاد كل وسائل الانصاف الداخلية ان وجدت ، مالم يتضح ان اجراءات النظـــر فيها قد طالت لمدة غير معقولة •

مـــادة ٥١ :

١) يجوز للجنة ان تطلب من الدول الاطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع •

٢) يجوز للدول الاطراف ان تكون ممثلة امام اللجنة عند بحثها للموضـــوع وان تقدم ملاحظات مكتوبة او شفوية ٠

مـــادة ٥٢ :

تتولى اللجنة ، بعد حصولها على المعلومات التى تراها ضرورية مـــن الدول الاطراف المعنية أو اى مصادر اخرى وبعد استنفاد كافة الوسائـــل الملائمة للتوصل الى حل ودى قائم على احترام حقوق الانسان والشعـوب ، اعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التى استخلصتها ، ويتم اعداد هذا التقرير فى مدة معقولة من تاريخ الاخطار المشار اليه فى المادة (٤٨) ثم يحال الى الدول المعنية ويرفع الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ٠

مـــادة ٥٣ :

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ان تطـرح اى توصيات تراها مفيدة ٠

مـــادة ٥٤ :

تقدم اللجنة الى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريـــرا حول انشطتها ٠

مـــادة ٥٥ :

١) يقوم امين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة بالمراسلات الواردة مـن غير الدول الاطراف فى هذا الميثاق ويقدمها الى اعضاء اللجنة الـــذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها فى اللجنة ٠

٢) وتنظر اللجنة فى هذه المراسلات بناء على طلب الاغلبية المطلقة لاعضائهـا ٠

مـــادة ٥٦ :

تنظر اللجنة فى المراسلات الواردة المنصوص عليها فى المادة (٥٥) والمتعلقة بحقوق الانسان والشعوب اذا استوفت بالضرورة الشروط التالية :

١) ان تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب الى اللجنة عدم ذكر اسمه ،

٢) ان تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ومع هذا الميثـــاق

٣) ان لاتتضمن الفاظا نابية او مسيئة الى الدولة المعنية أو مؤسساتهـــا

او منظمة الوحدة الافريقية ٠

٤) الا تقتصر فقط على تجميع الانباء التى تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية

٥) ان تأتى بعد استنفاد وسائل الانصاف الداخلية ان وجدت مالم يتضح للجنة ان اجراءات وسائل الانصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية ٠

٦) ان تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانصاف الداخلية أو من التاريخ الذى حددته اللجنة لبدء النظر فى الموضوع ٠

٧) الا يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية واحكام هذا الميثاق ٠

مـــادة ٥٧ :

يتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر فى جوهر الموضوع اخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة به ٠

مـــادة ٥٨ :

١) اذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة واكثر تتناول حالات بعينها يبدو انها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الانسان والشعوب ، فعليها ان توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الى هذه الاوضاع ٠

٢) وفى هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ان يطلب من اللجنة اعداد دراسة مستفيضة عن هذه الاوضاع وان ترفع اليه تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التى توصلت اليها ٠

٣) تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التى تراها ، ويمكنه ان يطلب اليها اعداد دراسة مستفيضة ٠

مـــادة ٥٩ :

١) تظل كافة التدابير المتخذة فى نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك ٠

٢) على انه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

٣) يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بانشطتها بعد ان ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابع
المبادئ التي يمكن تطبيقها

مادة ٦٠ :

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الانسان والشعوب وبخاصة بالاحكام الواردة في مختلف الوثائق الافريقية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب واحكام ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واحكام سائر الوثائق التي اقرتها الامم المتحدة والدول الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب وكذلك احكام مختلف الوثائق التي اقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للامم المتحدة التي تتمتع الدول الاطراف في هذا الميثاق بعضويتها .

مادة ٦١ :

وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الاخرى سواء العامة ام الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية والممارسات الافريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب ، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة ، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الافريقية وكذلك الفقه واحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة التحديد قواعد القانون .

مادة ٦٢ :

تتعهد كل دولة طرف بان تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية او التدابير الاخرى التي تتم

اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التى يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها .

مـــادة ٦٣ :

١) يكون هذا الميثاق مفتوحا للدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية للتوقيع ، التصديق او الانضمام اليه .

٢) تودع وثائق التصديق او الانضمام الى هذا الميثاق لدى الامـــين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

٣) يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ استـلام الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وثائق تصديق أو انضمام الاغلبية المطلقة للدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية .

الجزء الثالـــث

احـــكام اخـــرى

مـــادة ٦٤ :

١) اعتبارا من تاريخ سريان هذا الميثـاق يتم انتخاب اعضاء لجنة حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط المحددة فى احكام المواد ذات الصلـة فى هذا الميثاق .

٢) يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى انعقاد الاجتمـــاع الاول للجنة بمقر المنظمة فى غضون ثلاثة اشهر من تشكيل اللجنـة وبعد ذلك يدعو رئيسها الى انعقادها عند الحاجة ومرة واحـــدة على الاقل فى السنة .

مـــادة ٦٥ :

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق او الانضمام اليـه بعد دخوله حيز التنفيذ ، بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعهـــا لوثائق تصديقها او انضمامها .

مـــادة ٦٦ :

يتم استكمال احكام هذا الميثاق اذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيـــات خاصـــة

مـــادة ٦٧ :

يخطر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الدول الاعضاء فى المنظمة بايـداع كل وثيقة تصديق او انضمام ٠

مـــادة ٦٨ :

يجوز تعديل هذا الميثاق او تنقيحه اذا طلبت احدى الدول الاطـــراف ذلك كتابة الى الامين العام لمنظمه الوحدة الافريقية ٠ ولا يعرض مشـــروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الا بعد اخطار كافة الـــدول الاطراف وبعد ان تبدى اللجنة رايها بناء على طلب الدولة التى قدمـــت الطلب ويتم اقرار التعديل بعد موافقة الاغلبية المطلقه للدول الاطراف ٠ ويبدأ سريان التعديل مع نسبة لكل دوله قد وافقت عليه طبقا لقواعدهـــا الدستوريه بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ اخطارها للامين العام لمنظمـــة الوحدة الافريقية بهذه الموافقـــة ٠

تمت اجازة هذا الميثاق بواسطـة مجلس الرؤساء الافارقـة فى دورته العادية رقـــم ١٨ فى نيروبى (كينيا) يونيو سنة ١٩٨١ ٠